

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣

بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتنظيم السلطات العليا للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت الآتية :

شركات جديدة :

(١) شركة النيل للنقل والتجارة (عروض اسحق وشركاه)

(٢) شركة نهضة مصر (الأسبوان)

(٣) المكتب الهندسي والتجاري المصري الحديث (عبد الوهاب صالح وشركاه)

(٤) شركة الصعيد الأقصى للنقل والتجارة

(٥) شركة النيل للنقل والتجارة (صمويل حنا عبد السيد بشاي وشركاهم بالفيوم)

(٦) شركة الشرقية للنقل المشترك بمينا الفصح

(٧) شركة ورثة نيقولا فانيدس بالمانيا

(٨) شركة عبده اسحق الجمال للنقل بالمانيا

(٩) شركة المينا ومفاغة للنقل (يوسف وبيامين ديمتري بشارة وأولادهما)

(١٠) منشآت عبده وحسن وحسين يوسف الصواف

(١١) منشآت عوض اسحق وزوجته وأولاده

(١٢) شركة الجبل للنقل

(١٣) منشأة اراكسدجيان ومنشأة اراكسدجيان وشركاه

(١٤) شركة بشير أحمد خليل وشركاه

(١٥) شركة الدلتا التجارية لنقل البترول بطنطا (السيد إبراهيم زعيم)

(١٦) شركة فليب جرجس حبشى بطنطا

(١٧) ف. ديامتى وشركاه

(١٨) منشآت انطوان ديامتى وزوجته لنقل البضائع والمواد البترولية (المؤسسة المستقلة للنقل والتجارة)

(١٩) عطايا وشركاه (جاي عطايا)

(٢٠) عزيز سامي وشركاه

(٢١) شركة نادبة للنقل (ميشيل كافوري)

(٢٢) شركة مصر للنقل والملاحة

شركات سبق ضمها للجدول المرافق للقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦١ (بعد إدماجها) :

(١) شركة النيل العامة للطرق والتجارة

(٢) شركة النيل العامة للإنشاء والرصف

(٣) شركة النيل العامة لإنشاء الطرق

شركات سبق ضمها للقطاع العام :

(١) منشأة المقاول عبد الرحمن كرشه

(٢) شركة محمد السيد عبد الرؤوف وإخوته

(٣) الشركة الوطنية للقاوالات (المصدر وأبو شعبان)

(٤) شركة مقاولات سيناء (رفاعي)

مادة ٢ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي على الشركات والمنشآت المبينة في المادة السابقة

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر